



طبيعة قواعد الاختصاص القضائي المتعلقة بالملكية الفكرية (في ظل القانون رقم 08/09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

هادي زهير

بالمنازع، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأقطاب المتخصصة، إذ أنه لا يمكن جدولة قضية متعلقة بالملكية الفكرية في قسم أو قطب آخر غير القطب المختص بالنظر فيها، وهذا ما نستخلصه من عبارة (دون سواها) وبهذا يمكن القول أن اختصاص القطب المختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية يعد اختصاصاً نوعياً مرتبطاً بالنظام العام (12).

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما استحدث مثل هذا القطب (13)، إذ من شأنه أن يجعل القضاة متخصصين في هذا المجال و يوسع من دائرة معارفهم خاصة وأن حقوق الملكية الفكرية تعتبر أحد ركائز التقدم والإزدهار في أي مجتمع.

كما أن، من شأن هذه الأقطاب، أن تؤدي حتماً إلى تطوير الحماية القانونية المطلوبة، مما يؤدي إلى بروز دور القاضي بشكل أكبر مما كان عليه. وهذا كله سوف يشجع المستثمرين من صناع ومقدمي خدمات في تقديم مشاريعهم، كما أنه سيوسع الطائفة في نفوس المخترعين والمبتكرين والمبدعين مما سيؤدي حتماً إلى تشجيع روح المبادرة.

غير أنه وكما يبدو في النص المذكور أعلاه، فإن استحداث هذه الأقطاب لا يتواجد في كل المحاكم بل يقتصر على بعضها دون سواها، التي يبقى اختصاصها الفعلي وتحديد مقراتها من التنظيم على المشرع أن يتخذ. ويعمل بهذا التنظيم وأن يراعي فيه المعيار الجغرافي لتفريقها من المواطن مادامت هذه الأقطاب لا يقع استحداثها لدى كل المحاكم.

القطب الثاني

النتائج المترتبة على اعتبار الاختصاص النوعي في مجال الملكية الفكرية من النظام العام

تنقسم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة (14)، ويتفق الفقه على أن القواعد الأمرة هي تلك القواعد التي لا يجوز للأشخاص مخالفتها، فما عليهم في مواجهتها سوى الانصياع لأوامرها واجتباب نواحيها (15). فحين يقصد بالقواعد المكملة تلك القواعد التي يستطيع أصحاب الشأن استبعاد حكمها على علاقاتهم وذلك بالاتفاق على مخالفتها.

وبرى الفقه أن القواعد القانونية الأمرة لا يجوز مخالفتها لأنها تمثل إرادة المجتمع العليا، بينما لا تمثل القواعد المكملة سوى إرادة الأشخاص المعنيين

بالمحاكمة ذات اختصاص عام وتشكل من أقسام، غير أن القانون استحدث ما يسمى بالأقطاب، ومن بين هذه الأقطاب نجد قطبا مخصصا بالنظر في منازعات الملكية الفكرية.

وعليه يستعزض أو لا إلى ارتباط اختصاص هذا القطب بالنظام العام (المطلب الأول)، ثم يأتي التطرق إلى النتائج المترتبة على اعتبار هذا الاختصاص من النظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ارتباط اختصاص القطب المختص بالملكية الفكرية بالنظام العام

تعتبر المحكمة الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتشكل من أقسام (7)، وهي تنصل في جميع القضايا، لاسمياً المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والمعارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليماً (8).

غير أنه قد لا تنشأ في محكمة معينة الأقسام، ففي هذه الحالة يبقى القسم المدني هو المختص بالنظر في جميع النزاعات باستثناء الأقسام الاجتماعية (9).

وتتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع (10)، فإن كان النزاع من بينها مثلاً الاختصاص إلى القسم المدني، غير أنه قد يحدث وأن تتم جدولة قضية أمام قسم غير مختص بالنظر فيها، فنحن نحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخطار رئيس المحكمة مسبقاً (11).

إلا أن المشرع في الفقرة الثانية من المادة 32 من الأمر رقم 08/09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نص على إمكانية تشكيل المحكمة من أقسام متخصصة.

وبالفعل فقد استحدثت المشرع أقساماً متخصصة للنظر في بعض الدعاوى والنزاعات لدى المحاكم، ومن بين هذه الأقطاب نجد قطبا مخصصا بالنظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية. إذ نص المشرع الجزائري في المادة 32/2 على أنه "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة... بالملكية الفكرية".

ينص من خلال هذا النص أن اختصاص الأقطاب المتخصصة بالنظر في منازعات الملكية الفكرية، اختصاص جامع ومانع، إذ وردت في الفقرة عبارة "دون سواها"، فهذه العبارة تفيد أنه خلافاً لما هو معمول به بالنسبة للأقسام، التي يجوز إحالة ملف القضية في حالة جدولتها في قسم غير القسم المعني

مقدمة

الأصل أن ولاية الفصل في المنازعات معقودة للسلطة القضائية التي هي إحدى السلطات الرئيسية في الدولة الحديثة تضطلع بها وتسهر على أدائها عبر المحاكم المختصة وفقاً للآليات التقاضي المختلفة التي يستخدمها المتقاضون نفاذاً إلى رجاها بغية الحصول على الحماية المطلوبة لحقوقهم (1). إذ أن اللجوء إلى القضاء حقاً دستورياً معترف به لكل شخص بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين (2)، فلا يسأل رافع الدعوى حين يستعمله إلا إذا أخطأ أو تعسف في ذلك (3)، وإلا فلا يجوز تكيله بغيره تعسر الحصول عليها ولا أن ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكار الوجه العدل في جوهر ملاحظته (4). لهذا نجد المادة 3 من القانون رقم 08/09، الموزع في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (5) في فقرتها الأولى تنص على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي حصاراً دفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

ولعل من أهم الحقوق المعروفة في عصرنا، حقوق الملكية الفكرية التي تعد إحدى العوامل الأساسية لازدهار ونمو اقتصاد أية دولة، وبأخص مفهوم الملكية الفكرية مجالاً واسعاً بحيث يشمل أنواعاً مختلفة من المنجزات العقلية، أي الفكرية، وتنقسم إلى نوعين من الملكية: الأولى هي الملكية الصناعية والتجارية إذا وردت هذه الحقوق على الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والبيانات التجارية وتسميات المنشأ، والثانية هي الملكية الأدبية والفنية إذ تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (6).

ولقد تضمن هذا القانون أحكاماً خاصة تتعلق بالاختصاص القضائي. وركز في دراستنا هذه على قواعد الاختصاص في مجال الملكية الفكرية ومدى ارتباطها بفكرة النظام العام.

ارتباطها بفكرة النظام العام. لذا ننسخص لكل منهما مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول

القطب المختص نوعياً بالنظر في منازعات الملكية الفكرية ومدى ارتباطه بالنظام العام
تناول المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكاماً تتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم، فنص على أن

(16). وللتمييز بين القواعد الأمرة والقواعد الملزمة، يعتمد الفقه على معيارين أحدهما لغضي والأخر معنوي. للفظي، هو أن تتضمن القاعدة القانونية نصا صريحا على جواز الاتفاق على ما يخالفا أو عدم جوازه.

بينما المعيار المعنوي يظهر في طبيعة العلاقة التي تنظمها القاعدة، وكون هذه العلاقة متعلقة بمصلحة المجتمع أو النظام العام أو غير متعلقة به.

في حقيقة الأمر لم يعرف المشرع فكرة النظام العام، أما الفقه والقضاء يرى أن القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام، هي تلك القواعد التي تنظم المصالح الأساسية في المجتمع، سواء أكانت مصالح سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية لكن رغم هذا التعريف تبقى فكرة النظام العام نسبية من حيث المكان والزمان، إذ يصعب الوصول إلى تحديد مضمونها تحديدا دقيقا نظرا لارتباط هذه الفكرة بعامل زمني وآخر مكاني.

لذا أقل ما يمكن البحث فيه هو استخلاص النتائج المترتبة عن اعتبار قاعدة قانونية من النظام العام. وعليه ترتب على وصف أو عدم وصف قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام في مجال الملكية الفكرية نتائج مختلفة تظهر من ثلاث جوانب: ما يتعلق بالأشخاص (الفرع الأول)، وما يتعلق بالمواعيد (الفرع الثاني)، وما يتعلق برقابة المحكمة العليا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بقواعد الاختصاص النوعي في منازعات الملكية الفكرية
تعتبر قواعد الاختصاص النوعي قواعد أمرة مرتبطة بالنظام العام، لذا لا يمكن للأشخاص الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها، ورتب عن جراء مخالفة القواعد الأمرة البطلان المطلق. وعليه فإن دعوى قضائية متعلقة بالملكية الفكرية أمام قسم أو قطب غير مختص، جزئيا هو عدم الاختصاص، ونتيجة لذلك يجوز لأي خصم مهما كان أن يرفع بعدم الاختصاص النوعي في مجال الملكية الفكرية إذا لم ترفع الدعوى القضائية أمام القطب المختص بالقطب فيها، حتى ولو كان التمسك به متخفا في الخصومة.

ويتعين على النيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى بصفتها مضمنا أن تلتفت نظر المحكمة إليه، ولو لم يرفع به الخصوم، كما تقتضي به المحكمة، لئلا تلقاء نفسها حتى ولو لم يثيره أحد الخصوم، ولو عرضت القضية لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الثاني

المواعيد التي يثار فيها الدفع بعدم الاختصاص النوعي في منازعات الملكية الفكرية

ما دام جزءا مخالفة القواعد الأمرة هو البطلان المطلق، فيمكن لأي طرف أن يثير الدفع المتعلق بالنظام العام في أية حالة تكون عليها الدعوى، وهذا

ما ذهبت إليه المادة 36 من القانون رقم 08/09 السابق الذكر حين نصت على أنه: "عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، يقتضي به الجهة القضائية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"، وحتى ولو تم ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا.

وبالرغم من أن أحكام نص المادة 32/7، فإن اختصاص القطب المختص بالملكية الفكرية هو اختصاص جامع ومتابع مرتبط بالنظام العام. وعليه يمكن إثباته في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

الفرع الثالث

رقابة المحكمة العليا لقواعد الاختصاص الإقليمي في منازعات الملكية الفكرية

عادة ما تفصل المحكمة بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي (17)، أما المحكمة العليا فتعتبر محكمة قانون، فهذه الصفة ترمي إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، سواء تعلقت المخالفة بالموضوع أو الإجراءات، مع تسليمها بالواقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه.

ولهذا عادة ما ينص القانون على حالات طعن بالنقض يمكن فيها للمحكمة أن تراقب مدى تطبيق القانون تطبيقا سليما وصحيحا. ولقد نصت المادة 358/3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا ينيين الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية: عدم الاختصاص".

وبهذا الصنيع أن المشرع الجزأري قد جعل خرق قاعدة قانونية متعلقة بالاختصاص النوعي وجها من أوجه الطعن الذي تنتظر فيه المحكمة العليا. وأكثر من ذلك، فقد أجاز القانون للمحكمة العليا أن تثير ذلك أيضا من تلقاء نفسها، وهذا ما يفهم من نص المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ قضت بأنه: "يجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض".

وباعتبار قاعدة اختصاص القطب المختص بالنظر في مسائل الملكية الفكرية متعلقة بالنظام العام على نحو ما تقدم، يتعين على المحكمة مراعاة سلامة تطبيق هذه القاعدة، وإلا اعتبر ذلك وجها من أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

المبحث الثاني

طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي في دعوى الملكية الفكرية

بعد أن تبين أنه يجوز اللجوء إلى المحكمة المتواجدة فيها القطب المختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية للفصل في النزاع، يأتي دور قواعد الاختصاص الإقليمي لتحديد محكمة معينة يمكن أن ترفع إليها الدعوى.

وترجع أهمية قواعد الاختصاص الإقليمي إلى انتشار محاكم الدرجة الواحدة في كل إنحاء الدولة

والذي قصد منه تقريب القضاء من المواطنين. غير أن المشرع قد نص على قاعدة عامة في الاختصاص الإقليمي، ثم وضع لها استثناءات ومن بينها منازعات المتعلقة بالملكية الفكرية (المطلب الأول)، ثم أن هذا الاستثناء خلافا للقاعدة العامة تعد قاعدة أمرة لا ارتباطها بالنظام العام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

منازعات الملكية الفكرية كاستثناء لنمذد في الاختصاص الإقليمي

إن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي تستند إلى موطن المدعى عليه (18)، غير أن المشرع في المادة 40 من القانون رقم 08/09 السابق الذكر قد استثنى بصريح العبارة المواد المتعلقة بالملكية الفكرية من القاعدة المذكورة أعلاه إذ تقتضي المادة بما يلي: "فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة أذا نادى من سواها: ...". أمام مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

وبلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزأري قد وضع قاعدة خاصة لتحديد الاختصاص الإقليمي بشأن مسائل الملكية الفكرية، إذ يكون اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن الملكية الفكرية من اختصاص المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.

فلاحظ أن المشرع الجزأري، لتحديد الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الفكرية اعتمد على معيارين أحدهما شخصي يرتبط بموطن المدعى عليه، والثاني مادي يتعلق بمقر المجلس القضائي.

إلا أن هذا النص يجعلنا نتساءل عن سبب رجوع المشرع إلى استعمال مصطلح "المحاكم المنعقدة في مقرات المجالس" في (40) المشار إليها آنفا بعدما استعمل مصطلح "الأقطاب المختصة في المادة 32 من ذات القانون، خاصة وأن المشرع قد ترك مساحة تحديد مقرات هذه الأقطاب المختصة، والجهات القضائية التابعة لها إلى التنظيم (19)، فهل المراد بعبارة "الجهات القضائية هذا المجالس القضائية أم المحاكم القضائية؟

الإجابة طبعاً، سنكون بسلام، فالمقصود بالجهات القضائية هي المحاكم القضائية دون المجالس القضائية، بدليل أن المشرع قد أشار في الفقرة التاسعة من المادة 32 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أنه: "تختص الأقطاب المختصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر في... منازعات الملكية الفكرية".

فمن خلال هذا النص يتضح أن المشرع لا يستحدث لدى كل محكمة قطباً متخصصاً، بل تنشأ هذه الأقطاب في بعض المحاكم دون بعضها الآخر.

أثناء دون سواها)، فهذه العبارة تعيد أن المحكمة المختصة بالفصل في منازع الملكية الفكرية ذات اختصاص مطلق. أما السبب الثالث، فإنه يظهر حين أشارت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى نص المادة 46 من نفس القانون، فالمادة 46 أجازت للخصوم اختيار القاضي للفصل في نزاعهم المختارة وإن لم يكن مختصا إقليميا. فحين المادة 40 المذكورة أعلاه يفهم منها أنها لا تعطي الحرية للخصوم للاتفاق على مخالفتها.

الفرع الثاني

التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

ومواعيد إثارة

يترتب على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي في منازعات الملكية الفكرية النتائج ذاتها المترتبة على قواعد الاختصاص النوعي، فإذا كان لا يجوز كقاعدة عامة التمسك بتطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي إلا لمن قررت لمصلحة، كما لا يجوز لرافع الدعوى التمسك بها، وليس للقاضي أن يقضي بها من تلقاء نفسه. وهذا ما يفهم من نص المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حين نصت على أنه: "يجب على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية، أن يسبب طلبه، ويعين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها، لا يجوز للمدعي إثارة هذا الدفع". كما أنه إذا كانت القاعدة تقول أنه لا يمكن إثارة الدفع المتعلق بالاختصاص الإقليمي في أية حالة تفرع عليها الدعوى، وهذا ما قضت به المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنها تنص على أنه: "يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول". فحين يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي في منازعات الملكية الفكرية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى.

خاتمة

ما يمكن قوله في الأخير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافا لما كان عليه قانون الإجراءات المدنية الملغى، قد استحدث أحكاما جديدة بشأن قواعد الاختصاص وسواء تعلق ذلك بالاختصاص النوعي أو الاختصاص الإقليمي، فلازم مرة أخرى المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بما موضع الجد من حيث الجهة القضائية المختصة، إذ تعتبر هذه الحقوق من ركاز التقدم والازدهار في الدولة فهي ذات صلة وثيقة بالتطور العلمي والتكنولوجي، لهذا يكون المشرع قد أحسن صنعا باستحداث أقطاب متخصصة للفصل في المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق. ولقد رأينا أن قواعد الاختصاص في منازعات الملكية الفكرية – بسنوها – تعطي (النوع) (الإقليمي) والدفع عدم أمره بترتبة بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجوز أنثارها من أي شخص كان، وذلك في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، كما تعد وجها من أوجه الطعن بالنقض أمام

اختيار أية جهة قضائية للفصل في نزاعهم مع مراعاة قواعد الاختصاص النوعي إذا كانت هذه القواعد مكملة لا تتعلق بالنظام العام.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 45 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد ما تنص على ما يلي: "يعتبر لا غيا وعدم الأثر كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة، إلا إذا كان بين التجار". كما تضيف المادة 46/1 على أنه: "يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا".

يبدو من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد قرر مبدأ عاما يتمثل في عدم الاتفاق على وضع شرط مخالف لقواعد الاختصاص الإقليمي، مما يجعل هذه القواعد متعلقة بالنظام العام. لكن في الوقت ذاته المشرع يضع لنا استثناء في حالة ما إذا كان التجار بين التجار، مما يوحي بأنه يمكن للتجار اختيار أية جهة قضائية للفصل في نزاعهم بشرط مراعاة قواعد الاختصاص النوعي، وهذا ما يؤكد عدم ارتباط قواعد الاختصاص الإقليمي بفكرة النظام العام.

أما المادة 46 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهي تجيز بصريح العبارة للخصوم اختيار القاضي الذي سيفصل في نزاعهم حتى لو لم يكن مختصا إقليميا، وأكثر من ذلك فقد أكدت هذه المادة على أن هذا القاضي سيكون مختصا بطيلة فترة الخصومة وأمام ذلك هناك مرتبة ثانية أن قواعد الاختصاص الإقليمي ليست من النظام العام. غير أن هذه القاعدة العامة مقيدة بمدى نص القانون من عدمه على قاعدة أخرى تحدد على أساسها الاختصاص الإقليمي، وهذا ما يفهم من العبارة الأخيرة من نص المادة 37 (ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وفعلا بالرجوع إلى أحكام نص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المشرع قد خرج بصريح العبارة عن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي، إذ قضت بأنه: "فضلا عما ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية المهيمنة أثناء دون سواها... في مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المختصة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعي عليه...".

نستخلص مما سبق أن قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الفكرية تتعلق بالنظام العام وذلك على الأمل للأسباب التالية: أولا لأن قساعة الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الفكرية تمثل استثناء واضحا للقاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي والمنطق يقتضي أن الخاص يفيد العام. وثانيا يتمثل في أن المشرع الجزائري قد استعمل عبارة (ترفع الدعوى) أمام الجهات القضائية المهيمنة

لذا فالسؤال المطروح هنا: ما هي هذه المحاكم التي تستحدث فيها هذه الأقطاب؟ فالنص التنظيمي وحده فقط يستلزم الإجابة على هذا التساؤل.

لكن لو جري مقارنة بسيطة بين نص المادة 32 ونص المادة 40، سنجد أن المقصود بالمحكمة التي تستأجر فيها الأقطاب المتخصصة في المحاكم المختصة في مقر المجالس القضائية، فهو كان الأمر على هذا النحو فلماذا الإحالة إلى التنظيم؟ فكان من الممكن أن يضع المشرع الجزائي نص الفقرة السابعة من المادة 32 السابقة الذكر على النحو الآتي: "تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في المحاكم المختصة في مقر المجالس القضائية بالنظر دون سواها في المنازعات... الخ". إذ لو كان النص على هذا الشكل لا استغنى عن تحديد هذه المحاكم عن طريق التنظيم من جهة، ومن جهة أخرى فإن صياغة النص على النحو المقترح أعلاه قد يجعل نص المادة 32 أكثر تناسقا مع نص المادة 40.

وتجدر ملاحظة أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "الاختصاص الإقليمي" في القانون الجديد ونعتقد أن هذه التسمية أكثر دقة من تسمية "الاختصاص المحلي" الواردة في قانون الإجراءات المدنية الملغى (20). وفي كل الأحوال نخلص في الأخير إلى أنه يتعين على كل من يريد أن يرفع دعوى قضائية متعلقة ببطلان عنصر من عناصر الملكية الصناعية أن يلجأ إلى المحكمة المختصة في مقر المجلس القضائي الواقعة في دائرة اختصاصه موطن المدعي، على فكون المحكمة المختصة هي محكمة مقر الشركة إذا كان الشخص شخصا معنويا ومحكمة مسكن المدعي عليه إذا كان شخصا طبيعيا.

المطلب الثاني

ارتباط قواعد الاختصاص الإقليمي في منازعات الملكية الفكرية بفكرة النظام العام

يترتب على اعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي في مجال الملكية الفكرية قواعد من النظام العام، النتائج نفسها المترتبة على قواعد الاختصاص النوعي، وبتمثل هذه النتائج من حيث عدم جواز مخالفتها (الفرع الأول)، ومن حيث الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بعدم الاختصاص ومواعيد إثارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

من حيث جواز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص الإقليمي

سبق القول أن قواعد الأمور المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها، بينما يجوز لهم ذلك في القواعد المكملة، فهو منسقط ذلك على قواعد الاختصاص الإقليمي تقول أنه لا يمكن أن نترك للإطراف حرية اختيار الجهة القضائية المختصة إقليميا إذا كانت قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام، في حين يمكن للإطراف

المحكمة العليا.

إذ من شأن هذه الأحكام أن تحفز المستثمرين المبدعين والمخترعين في استغلال اختراعاتهم ومولقاتهم وإبداعاتهم على أحسن وجه، كما سيبحث الطمانينة في نفوسهم، أضف إلى ذلك فإن وجود هذا القطب سيجعل القضاة متخصصين في هذا المجال مما سيؤدي إلى تفعيل الحماية القضائية لهذه الحقوق.

الهوامش المرجعية

- 1 - حسن البندراوي: "التحكيم والملكية الفكرية"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، عمان من 6 إلى 8 أبريل 2004، ص 1، موقع الإنترنت: www.wipo.int.
- 2 - المادة 29 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 07/12/1996، المتعلق بإصدار نص دستور 1996، ج 2 عدد 76 بتاريخ 08/12/1996.
- 3 - بو بشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 30.
- 4 - حسن البندراوي، المرجع السابق، ص 1.

- 5 - القانون رقم 08/09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج 2 عدد 21.
- 6 - زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائي (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص 1.
- 7 - الفقرة الأولى من المادة 32 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 8 - الفقرة الثالثة من المادة 32 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 9 - الفقرة الخامسة من المادة 32 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 10 - الفقرة الرابعة من المادة 32 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 11 - الفقرة السادسة من المادة 32 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 12 - أنظر: المادة 36 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 13 - تنص الفقرة التاسعة من المادة 32 من الأمر رقم 08/09 السالف الذكر على أن هذه الأقطاب تتشكل من ثلاثة قضاة.
- 14 - إلى جانب تقسيم القواعد القانونية إلى أمرة ومكاملة هناك تقسيمات أخرى، كتفسيهما مثلا إلى

- قواعد موضوعية وقواعد شكلية، وقواعد مكتوبة وأخرى غير مكتوبة. الخ راجع في هذا المجال: عبد الودود يحيى و نعمان جمعة، دروس في مبادئ القانون، مركز جامعة القاهرة، 1993، ص 49.
- 15 - حمدي عبد الرحمان و أنور عبد الله، مبادئ القانون، مكتبة عين الشمس، (دون سنة)، ص 155.
- 16 - راجع في هذا المعنى: محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون (في القانون الوضعي الجزائي)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 36، وانظر كذلك: مصطفى محمد الجمال و عبيد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 50.
- 17 - أنظر: المادة 34 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 18 - أنظر: المادة 34 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 19 - أنظر الفقرة الثامنة من المادة 37 من القانون رقم 08/09 السالف الذكر.
- 20 - الأمر رقم 66/154، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج 2 عدد 47.

* أستاذ بكلية الحقوق جامعة بجاية